

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الكتابة العامة

مديرية الشؤون القروية

الحمد لله وحده

الرباط في :

25 أكتوبر 2017

25 OCT 2017

وزير الداخلية

إلى

٤٠

السادة ولة الجهات وعمال العمالات والأقاليم

الموضوع : بخصوص تسلیم شواهد الاستغلال أو الشواهد الإدارية للعقارات الجماعية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد ،

تعد الأموال الجماعية بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأموال الجماعية وتفويتها - حسب ما وقع تعديله وتميمه - ملكا خاصا للجماعات السلالية.

ويحق لهذه الجماعات السلالية، بموجب القانون، نقل سلطاتها إلى أشخاص تختارهم بالكيفية المنصوص عليها بدليل النائب (التعيين أو الانتخاب)، ليشكلوا ما يعرف بجمعية المندوبين أو جماعة النواب، تسند إليهم مهمة السهر على تدبير شؤون هذه الجماعات وتمثيلها أمام الجهات الإدارية والقضائية.

وقد حددت النصوص القانونية والتنظيمية للأراضي الجماعية، مجالات تدخل جماعة النواب في تسيير مصالح الجماعات السلالية، ومنها تسلیم شواهد الاستغلال الأنصبة الجماعية المفرزة لفائدة أعضائها.

إلا أن هذه المقتضيات، لم تشر بصرىح النص إلى الضوابط التي يجب أن تخضع لها مسطرة تسلیم شهادة الاستغلال من طرف جماعة النواب أو الشهادة الإدارية من قبل السلطة المحلية التي تفید نفس الغرض، لفائدة عضو الجماعة .

وارتباطاً بهذا الموضوع، فقد لاحظت في الآونة الأخيرة، ومن خلال التحريات الميدانية التي تقوم بها اللجن المركزية للوزارة في مجموعة من القضايا التزاعية أو الشكایات التي يطرحها عموم المواطنين والمرتبطة بأراضي الجموع، أن تسلیم شواهد الاستغلال أو الشواهد الإدارية لذات الغرض يتسم غالباً بالعشوانية والمزاجية - حسب اجتهادات السلطات المحلية - ، بحيث أن معظم ملفاتها لا تتوفر على أدنى الوثائق المتعارف عليها من قبيل طلب خطى، تصریح بالشرف، إفادة جماعة نواب الجماعة السلالية المعنین، بحث عون السلطة المحلية، محضر معاينة... إلخ. كما أن غياب لائحة ذوي الحقوق للجماعات السلالية وضبط الأنصبة المستغلة من طرف كل عضو، يسهم إلى حد بعيد في تنامي ظاهرة التملک غير المشروع للعقارات الجماعي من جهة، ويعرض حقوق ومصالح أفراد الجماعات السلالية للضياع من جهة أخرى.

ولست في حاجة إلى تذکیركم في هذا الصدد، أن مديرية الشؤون القروية منكبة، ومنذ وقت، مع جميع الشرکاء والفرقاء المعنین على معالجة كل الاختلالات والإکراهات التي تعرفها منظومة الأراضي الجماعية، بدءاً بتوحید نتائج وخرجات الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية، وانتهاء بالتفاعل مع الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى مناظرة الصخيرات يومي 08 و 09 ديسمبر 2015 في موضوع "السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" باعتبارها خارطة طريق ومدخلاً أساسياً لإصلاح نظام الملكية العقارية الجماعية، في أفق الإدماج الفعلى للأراضي السلالية ضمن الديناميكية الاقتصادية الوطنية والنهوض بأوضاع ذوي الحقوق وجعلهم في صميم هذه التنمية.

وفي انتظار تنزيل هذه المقاربة على أرض الواقع، وتفادياً لكل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على تدبير الرصید العقاري الجماعي، وحمايته من كل التطاولات غير المشروعة، فإني أطلب منكم حث السلطات المحلية التابعة لنفوذكم على العمل على دراسة طلبات الحصول على شواهد الاستغلال أو الشواهد الإدارية التي تخصل العقارات الجماعية، وفق المسطورة الآتية:

- إيداع الملف:

يتعين على عضو الجماعة الراغب في الحصول على شهادة الاستغلال أو الشهادة الإدارية التي تثبت استغلاله الفعلى لنصيبه المفرز من العقار الجماعي، أن يودع لدى السلطة المحلية المتواجد بدائرتها العقار موضوع الشهادة ملفاً مكوناً من:

- طلب خطى مصحح الامضاء؛
 - تصریح بالشرف، وفق نموذج موحد - ملحق رقم ١ - ؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف مصادق عليها؛
 - بطاقة معلومات حول العقار موضوع الطلب (موقعه الجغرافي، مساحته، حدوده الحقيقة بالإحداثيات...)، وفق نموذج موحد - ملحق رقم ٢ - .
 - تصميم بالإحداثيات يحدد العقار محل الطلب ومراجعه العقارية، وفي حالة عدم توفره على أي مرجع عقاري، يتبع تبيان الموقع المتواجد به مقارنة بجيرانه، مع ذكر مطالب التحفظ، الرسوم العقارية أو التحدیدات الإدارية للأملاك المجاورة.
- بالإضافة إلى الإدلة بوثائق أخرى إإن توفر عليها- قد تثبت استغلاله الفعلى للعقار محل الطلب. وينبغي على السلطة المحلية المعنية، بعد أن تتأكد من توفر الوثائق المطلوبة وتفحصها، أن تسلم طالب الشهادة في حينه وصلا عن ذلك.

2- الإجراءات الخاصة بدراسة طلبات شواهد الاستغلال أو الشواهد الإدارية:

أ- بالنسبة لشهادة الاستغلال:

- تستدعي السلطة المحلية جماعة النواب بصفتهم الممثلين الشرعيين للجماعة السلالية المالكة للعقار محل طلب الشهادة، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب، من أجل القيام معا بـ:
- دراسة الطلب ومرفقاته؛
 - معاينة العقار موضوع الطلب للتأكد من استغلاله فعليا من طرف صاحبه باعتباره من ذوى الحقوق للجماعة السلالية المالكة من جهة، ومتابقا للتصميم الطبوغرافي المضمن في الملف من جهة أخرى، مع تحرير محضر بذلك؛
 - تحرير شهادة الاستغلال لطالبيها، موقعة من قبل جماعة النواب المعنيين ومؤشر عليها من طرف السلطة المحلية بالموافقة، وفق نموذج موحد - ملحق رقم ٣ - ؛
 - تكين أصل الشهادة لطالبيها، مع الاحتفاظ بنسخة منها ضمن باقي الوثائق المكونة للملف في أرشيف المقاطعة أو القيادة للرجوع إليه عند الاقتضاء.
 - توجيه نسخة من الملف برمه إلى مصالح العمالقة أو الإقليم - قسم الشؤون القروية- قصد التتبع والتدخل في حينه عند الإخلال بمتطلبات هذه الدورية. هر

بـ-أما بالنسبة للشهادة الإدارية:

تقوم السلطة المحلية بعد توصلها بملف طلب الشهادة الإدارية الذي يحتوي على نفس الوثائق المذكورة سلفاً، بالإجراءات ذاتها المتبعة في تسليم شهادة الاستغلال، وذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل، بعد أن تكون قد ضمت إلى باقي مكونات الملف الوثيقين التاليتين:

❖ تصريح كتابي من لدن جماعة النواب المعينين، يشهدون فيه أن طالب الشهادة من

ذوي الحقوق وأن العقار محل الطلب يمثل النصيب الجماعي المفرز له داخل الجماعة؛

❖ تقرير كتابي يتضمن بحث عون السلطة المحلية في الموضوع،

وتعمل السلطة المحلية على توقيع الشهادة الإدارية بعفردها بعد تحريرها وفق النموذج الموحد - الملحق رقم ٤، ومن تم تمكين أصل هذه الشهادة لطالبيها، والاحتفاظ بنسخة منها ضمن باقي الوثائق المكونة للملف في أرشيف المقاطعة أو القيادة للرجوع إليه عند الاقتضاء، مع توجيهه نسخة من الملف برمهه لصالح العمالة أو الإقليم - قسم الشؤون القروية- لنفس الغاية سلفاً .

هذا، وفي حالة ما إذا ثبتت للسلطة المحلية المعنية أثناء دراسة ملف الشهادة بصفتها، أن العقار موضوع الطلب تعريه بعض الشوائب، منها على سبيل المثال لا الحصر:

■ أنه لا يتوفر على مراجع عقارية،

■ أنه لا يكتسي الصبغة الجماعية،

■ أنه لا يستغل فعلياً من طرف صاحبه،

■ أن به نزاع معروض على الجهات الخصصة،

■ أن الجماعة المالكة لهذا العقار لا تتوفر على جماعة النواب الممثلين لها،

■ أن الطلب أودع في غير الغرض الذي أعد لأجله،

فإنه لا يمكن لهذه السلطة تحرير شهادة من هذا القبيل، ووجب عليها إجابة طاليها بذلك صراحة وبشكل معلن خلال السبعة أيام (07) المولدة لانقضاء أجل العشرة (10) أيام المحددة أعلاه، مقابل وصل عن ذلك:

لذلك، فإن كل شهادة تسلم خارج هذا الإطار المنظم ابتداءً من تاريخه تعتبر باطلة، وتعرض جميع الأطراف ذات الصلة للعقوبات الإدارية والزجرية التي يفرضها القانون.

وإني على يقين، أن تقييدكم بتنفيذ مضامين هذه الدورية من خلال حرصكم على التطبيق السليم لها من قبل السلطات المحلية التابعة لنفوذكم، سيساهم بشكل كبير في الحد من الفوضى التي يعرفها تدبير هذا القطاع الحيوي والهام من جهة، كما سيساعدكم على ضبط العنصر البشري للجماعات السلالية من خلال الإعداد النهائي للوائح ذوي الحقوق التي ما فتئت مديرية الشؤون القروية تطالب بتطبيق القانون المنظم لها، وبتفعيل الدوريات المصاحبة التي تبين كيفية حصرها من جهة أخرى.

الرابط في

الرئيس الدائري
حسين الوافسجي المفتي

* تصریح بالشرف *

- ملحق رقم 1 -

أشهد أنا الموقع أسفله السيد (ة) صاحب(ة) البطاقة الوطنية
للتعريف رقم المسلمة بتاريخ بأن العقار المدعاو
البالغ مساحته حسب التصميم الطبوغرافي المرفق بالملف، والمتوارد بالنفوذ
الترابي لدوار الجماعة السلالية قيادة، إقليم
أستغله فعلياً كنصيبي المفرز لي داخل العقار الجماعي للجماعة السلالية
بصفتي من ذوي الحقوق، وذلك حسب الوثائق المرفقة لطليبي المودع لدى السلطة
ال المحلية بتاريخ

وبهذا أصرح وأوقع،
الإمضاء (مصادق عليه)

بطاقة معلومات حول العقار موضوع طلب شهادة الاستغلال
أو الشهادة الإدارية

- ملحق رقم 2 -

✓ موقع العقار:

من الناحية: 1- الإدارية:

- العاللة أو الإقليم:

: - الدائرة

: - القيادة

- الجماعة السلالية:

- الجغرافية:

1- المدار الحضري (داخله أو خارجه)

2- المدار السقوي (داخله أو خارجه)

3- التخصيص العماري:

✓ اسم العقار :

✓ مساحته :

✓ المحدد كما يلي:

- شمالاً :

- جنوباً :

- غرباً :

- شرقاً :

✓ الإحداثيات الجغرافية:

X=

- الأقصول:

Y=

- الأرتب:

في.....

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
العمالة أو الإقليم
الباشوية أو الدائرة
المقاطعة أو القيادة
رقم / م.أ.ج

* شهادة الاستغلال *

- ملحق رقم 3 -

بناء على الظهير الشريف رقم 162-179 المؤرخ في 12 رمضان 1382 الموافق لـ 06 فبراير 1963 المغير والمعدل للظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 الموافق لـ 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملك الجماعية وتقويتها.

بناء على الدورية الوزارية رقم الصادرة بتاريخ، بخصوص تسليم شواهد الاستغلال أو الشواهد الإدارية التي تخص العقارات الجماعية.

بناء على الطلب، ومرافقته، المقدم من طرف السيد (ة) الحامل (ة) للبطاقة الوطنية للتعرف رقم الساكن:، بصفته ذي حق وينتني للجماعة السلالية.....، قصد تسليمه شهادة ثبت استغلاله فعلياً للنصيب المفرز له من العقار الجماعي المدعي بالمكان المسمى، والمبنية حدوده بحسب التصميم الطبوغرافي المرفق بالملف كالتالي:

- غربا : شهلا :
- جنوبا : شرقا :

بناء على الاجتماع المنعقد بقر المقاطعة (أو القيادة) بتاريخ بحضور جماعة نواب الجماعة السلالية.....، لدراسة الطلب ومرافقته المقدم من طرف السيد(ة)، قصد الحصول على شهادة ثبت استغلاله الفعلي للنصيب المفرز له من العقار الجماعي المدعي

بناء على محضر المعاينة المنجزة من طرف السلطة المحلية وجماعة النواب للجماعة السلالية.....، للعقار موضوع طلب الشهادة، والذي ثبت لهم من خلالها أنه جماعي ويستغل فعلياً من طرف صاحب الطلب، وأنه مطابق للتصميم الطبوغرافي المضمن بالملف (حدوداً ومساحة).

وعملأ بمقتضيات الدورية الوزارية المشار إليها أعلاه،

تشهد جماعة النواب للجماعة السلالية..... أن السيد(ة) من ذوي الحقوق للجماعة السلالية..... ويستغل فعلياً النصيب المفرز له من العقار الجماعي المدعي التابع لذات الجماعة السلالية، وذلك طبقاً للتصميم الطبوغرافي المعد لهذه الغاية والمرفق بملف الشهادة.

وقد سلمت هذه الشهادة للمعنى بالأمر قصد الإدلاء بها عند الحاجة حسب القوانين المعول بها، مع العلم أنها لا تثبت الملكية الخاصة لهذا العقار المستغل.

تأشيرية السلطة المحلية (بالموافقة)

الإمضاء: جماعة نواب الجماعة السلالية.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

العمالة أو الإقليم

الباشوية أو الدائرة

المقاطعة أو القيادة

رقم / م.أ.ج

* شهادة إدارية *

- ملحق رقم 4 -

بناء على الظهير الشريف رقم 179-162 المؤرخ في 12 رمضان 1382 الموافق لـ 06 فبراير 1963 المغير والمعدل للظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 الموافق لـ 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأموال الجماعية وتفويتها.

بناء على الدورية الوزارية رقم الصادرة بتاريخ، بخصوص تسلیم شواهد الاستقلال أو الشواهد الإدارية التي تخصل العقارات الجماعية.

بناء على الطلب، ومرافقاته، المقدم من طرف السيد (ة)..... الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم الساكن:.....، بصفته ذي حق وينتني للجامعة السلالية.....،
قصد تسلیمه شهادة إدارية تثبت استقلاله فعلياً للنصيب المفرز له من العقار الجماعي المدعو..... بالمكان المسمى..... والمبينة حدوده كالتالي:

- غرباً : شهلا :

- جنوباً : شرقاً :

بناء على الاجتماع المنعقد بمقر المقاطعة (أو القيادة) بتاريخ بحضور جماعة نواب الجماعة السلالية.....، لدراسة الطلب ومرافقاته المقدم من طرف السيد(ة).....، قصد الحصول على شهادة إدارية تثبت استقلاله الفعلي للنصيب المفرز له من العقار الجماعي المدعو.....

بناء على محضر المعاينة المنجزة من طرف السلطة المحلية وجماعة النواب للجامعة السلالية.....، للعقار موضوع طلب الشهادة الإدارية، والذي ثبت له من خلالها أنه جماعي ويستغل فعلياً من قبل صاحب الطلب، وأنه مطابق للتصميم الطبوغرافي المضمن بملف الشهادة (حدوداً ومساحة).

بناء على التصریح الكتابي بجماعة النواب للجامعة السلالية.....، الذي يفيد بأن العقار موضوع طلب ذات طبيعة جماعية، ويمثل النصيب المفرز الذي يستعمله فعلياً الطالب بصفته من ذوي الحقوق للجامعة السلالية.....، وذلك طبقاً للتصميم الطبوغرافي المضمن بالملف.

بناء على البحث المنجز من طرف عون السلطة المحلية المسمى بتاريخ

و عملاً بمقتضيات الدورية الوزارية المشار إليها أعلاه،

تشهد السلطة المحلية مقاطعة (أو قيادة).....، أن السيد(ة)..... من ذوي الحقوق للجامعة السلالية..... ويستغل فعلياً النصيب المفرز له من العقار الجماعي المدعو..... التابع لذات الجامعة السلالية، وذلك طبقاً للتصميم الطبوغرافي المعد لهذه الغاية والمرفق بملف الشهادة.

وقد سلمت هذه الشهادة للمعنى بالأمر قصد الإدلاء بها عند الحاجة حسب القوانين المعمول بها، مع العلم أنها لا تثبت الملكية الخاصة لهذا العقار المستقل.

الإمضاء:

السلطة المحلية